جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. خالد عبد الحميد نائب رئيس المحكمة ، عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى وطارق سويدان .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٨٠ القضائية

(١- ٣) ملكية فكرية " حق المؤلف : المصنفات السمعية البصرية " .

(١) المصنفات السمعية البصرية . خضوعها لأحكام الملكية الفكرية . مؤداه . حق استغلالها منوط بمؤلفيها أو من ينوب عنهم قانونا . علة ذلك . المواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) عقد استغلال المصنف السمعي البصرى المبرم بمعرفة منتجه . خضوعه لذات أحكام العقد المبرم بمعرفة مؤلفو المصنف ذاته . لازمه . وجوب كتابته و تحديد محله و الغرض منه و مدة الاستغلال . تخلف أحد هذه الشروط . أثره . بطلان العقد .

(٣) تضمن عقد البيع والتنازل المبرم بين المطعون ضده بصفته منتجاً للمصنف السينمائى موضوع العقد والطاعن بصفته أن مدته تسع وأربعون عاماً تجدد تلقائياً . مفاده . أبدية مدة العقد . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد لمخالفته م ١٤٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مدة العقد . صحيح .

(٤) حكم " الشروط الواجب توافرها فى الحكم " .

اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . شرطه . وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . تخلف أحد هذه العناصر . أثره . عدم توافر أركان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . م ١٠١ إثبات .

---

١ - النص فى المادة ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :- ١- المصنف : كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه . ٣- المؤلف : الشخص الذى يبتكر

المصنف .... ١١- منتج المصنف السمعى أو السمعي البصرى : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز " وفى المادة ١٤٠ من ذات القانون على أن " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية :

٧- المصنفات السمعية البصرية .... " وفى المادة ١٤٧ منه على أن " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه ..." وفى المادة ١٤٩ على أنه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون . ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ... " وفى المادة ١٧٧ على أنه " أولاً : يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى : (١) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج (٢) من يقوم بتحوير مصنف أدبى موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعى البصرى (٣) مؤلف الحوار (٤) واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف (٥) المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .... خامساً : يكون المنتج طوال مدة استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائباً عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه ، ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف ، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له " يدل على أن المصنفات السمعية البصرية ومنها المصنفات السينمائية تتمتع بالحماية التى كفلها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وتتقرر هذه الحماية لكل من اعتبره المشرع شريكاً فى تأليف هذه المصنفات وهم : مؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار وواضع الموسيقى والمخرج ، فيكون لهم وحدهم الحق فى استغلال مصنفهم مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يجوز لغيرهم مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منهم أو ممن يخلفهم . إلا أن المشرع أفرد حكماً خاصاً لمنتجى هذه المصنفات ، وهم الذين يبادرون إلى إنجازها ويضطلعون بمسئولية هذا الإنجاز ، وذلك

بقصد التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون فى المصنف السمعى البصرى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقى للمصنف والذى يحمل عبأة ومسئوليته من الناحية المالية ، فاعتبره نائباً عن جميع مؤلفى المصنف السمعى البصرى سالف البيان طوال استغلاله المتفق عليه ، وكذلك نائباً عن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله ، فينوب عنهم فى ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذى كان مقرراً لهم أصلاً .

٢ – العقد الذى يبرمه منتج المصنف السمعى البصرى لاستغلال المصنف مالياً يخضع لذات الأحكام التى يخضع لها العقد الذى يبرمه مؤلف المصنف ذاته ، فيشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه . فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً .

٣ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان عقد البيع والتنازل المؤرخ ١٩ من يوليو سنة ٢٠٠٤ المبرم بين المطعون ضده بصفته باعتباره منتج المصنف السينمائى موضوع العقد والطاعن بصفته ، على سند من أن البند الثالث من العقد تضمن أن مدته تسعة وأربعين عاماً تجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة بدون مقابل مادى ودون الرجوع إلى الطرف الأول بما مفاده أن مدة العقد أبدية ولا تنتهى بمدة محددة بالمخالفة لنص المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه في ذلك يكون على غير اساس .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، فإذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ جنوب الجيزة الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم أولاً : ببطلان عقد الاتفاق المؤرخ ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٤ وبأحقيته فى الاستغلال . ثانياً : إلزام الطاعن بصفته بتسليم نيجاتيف الفيلم السينمائى ..... موضوع العقد المشار إليه له كأثر تبعى من آثار البطلان وقال بياناً لذلك ، أنه بمقتضى العقد سالف الذكر اتفق مع الطاعن على استغلال وتوزيع وملكية نيجاتيف الفيلم السينمائى .... من إخراجه وقد تضمن البند الثالث من العقد أحقية الطاعن فى استغلال المصنف الفنى لمدة تسعة وأربعون عاماً تجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة ودون مقابل مادى ودون الرجوع له . كما تضمنت البنود التمهيدى والثانى والثالث منه تنازله عن ملكية النيجاتيف وكافة حقوق التوزيع الداخلى والتلفزيون والقنوات الفضائية المصرية وما يستجد من حقوق مستقبلية بالمخالفة للقانون ، فأقام دعواه ، صحح المطعون ضده الأول شكل الدعوى بتصحيح اسم شركة الطاعن وأضاف طلباً جديداً بإلزام المطعون ضده الثانى بتحرير شهادة بملكيته لحقوق المصنف موضوع النزاع داخل جمهورية مصر العربية ، أحالت محكمة جنوب الجيزة الابتدائية الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص وقيدت برقم ... لسنة ٢٠٠٨ اقتصادى كلى القاهرة وأثناء تداولها أدخل المطعون ضده الأول المطعون ضدها الثالثة للحكم فى مواجهتها . وبتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ٢٠٠٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الاستئنافية المختصة بمحكمة القاهرة الاقتصادية فأعيد قيدها لديها برقم .... لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة وبتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ قضت المحكمة أولاً : بقبول إدخال المطعون ضدها الثالثة خصماً فى الدعوى شكلاً . ثانياً : وفى موضوع الدعوى ببطلان عقد البيع والتنازل المؤرخ ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٤ المبرم بين المطعون ضده الأول بصفته والطاعن بصفته وإلزامه بتسليم نيجاتيف الفيلم للأول . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، إذ استند فى قضائه إلى نص المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقالة أن المطعون ضده الأول مؤلفاً للمصنف موضوع النزاع وأنه تعاقد بهذه الصفة لنقل حقوقه فى حين أنه ليس مؤلفاً وإنما صاحب حق الملكية كمنتج للفيلم السينمائى وأن العقد الصادر منه لم يرد على مصنف أدبى إنما هو عقد بيع يخضع لأحكام القانون المدنى وقدم المستندات المؤيدة لذلك إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن النص فى المادة ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون ،يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :- ١- المصنف : كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه . ٣- المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف .... ١١- منتج المصنف السمعى أو السمعي البصرى : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز " وفى المادة ١٤٠ من ذات القانون على أن " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية : ٧- المصنفات السمعية البصرية .... " وفى المادة ١٤٧ منه على أن " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه ..." وفى المادة ١٤٩ على أنه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون . ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ... " وفى المادة ١٧٧ على أنه " أولاً : يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى : (١) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج (٢) من يقوم بتحوير مصنف أدبى موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعى البصرى (٣) مؤلف الحوار (٤) واضع

الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف (٥) المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .... خامساً : يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائباً عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه ، ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف ، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له " يدل على أن المصنفات السمعية البصرية ومنها المصنفات السينمائية تتمتع بالحماية التى كفلها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وتتقرر هذه الحماية لكل من اعتبره المشرع شريكاً فى تأليف هذه المصنفات وهم : مؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار وواضع الموسيقى والمخرج ، فيكون لهم وحدهم الحق فى استغلال مصنفهم مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يجوز لغيرهم مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منهم أو ممن يخلفهم . إلا أن المشرع أفرد حكماً خاصاً لمنتجى هذه المصنفات ، وهم الذين يبادرون إلى إنجازها ويضطلعون بمسئولية هذا الإنجاز ، وذلك بقصد التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون فى المصنف السمعى البصرى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقى للمصنف والذى يحمل عبأة ومسئوليته من الناحية المالية ، فاعتبره نائباً عن جميع مؤلفى المصنف السمعى البصرى سالف البيان طوال استغلاله المتفق عليه ، وكذلك نائباً عن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله ، فينوب عنهم فى ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذى كان مقرراً لهم أصلاً فإن مؤدى ذلك أن العقد الذى يبرمه منتج المصنف السمعى البصرى لاستغلال المصنف مالياً يخضع لذات الأحكام التى يخضع لها العقد الذى يبرمه مؤلف المصنف ذاته ، فيشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه . فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان عقد البيع والتنازل المؤرخ ١٩ من يوليو سنة٢٠٠٤ المبرم بين المطعون ضده بصفته باعتباره منتج المصنف السينمائى موضوع العقد والطاعن بصفته ، على سند من أن البند الثالث من العقد تضمن أن مدته تسعة

وأربعين عاماً تجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة بدون مقابل مادى ودون الرجوع إلى الطرف الأول بما مفاده أن مدة العقد أبدية ولا تنتهى بمدة محددة بالمخالفة لنص المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول ، أنه قدم بجلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ لمحكمة الموضوع صورة من الحكم فى الدعوى رقم .. لسنة ٢٠٠٩ الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية بين ذات الخصوم وعن ذات المصنف " الفيلم السينمائى " موضوع الدعوى الراهنة والذى قضى برفض الدعوى على سند من أن المدعى " المطعون ضده الأول " ليس مؤلفاً وأن العقد يخضع لأحكام البيوع فى القانون المدنى إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك المستند رداً وإيراداً بما يعيب حكمها بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، فإذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٩ اقتصادى القاهرة أنها أقيمت من المطعون ضده الأول بطلب بطلان العقد المؤرخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٥ والمتضمن بيعه لمورث الطاعن وآخرين حق استغلال الفيلم السنمائى موضوع العقد فى جميع أنحاء العالم عدا جمهورية مصر العربية وقضى فيها برفضها بينما الدعوى المطروحة مقامة من المطعون ضده الأول على الطاعن بطلب الحكم ببطلان عقد الاتفاق المؤرخ ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٤ ومن ثم فقد اختلف الموضوع فى كلا الدعويين ويضحى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .